الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

مجلس الشعوب الديمقراطي

القانون رقم : (١) لعام : ٢٠٢٤

قانون محكمة حماية العقد الاجتماعي

تهدف محكمة حماية العقد الاجتماعي إلى حماية المبادئ الأساسية وتعزيز وحفظ الحقوق والحريات الأساسية وترسيخ النظام المجتمعي والأحكام العامة المنصوص عليها في العقد الاجتماعي، كما تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين مجلس الشعوب الديمقراطي في الإدارة الذاتية الديمقراطية في إقليم شمال وشرق سوريا ومجالس الشعوب في المقاطعات، أو بين المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا والمجالس التنفيذية في المقاطعات أو فيما بين مجالس الشعوب في المقاطعات أو فيما بينها وبين المجالس التنفيذية في المقاطعات، وتفسير كافة النصوص الواردة في العقد الاجتماعي، وضمان توافق القوانين الصادرة عن مجلس الشعوب الديمقراطي و مجالس الشعوب في المقاطعات مع مضمون العقد الاجتماعي .

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها في معرض تطبيق هذا القانون:

١- العقد: هو العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
٢- المحكمة: هي محكمة حماية العقد الاجتماعي في لإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
٣- الإدارة الذاتية: هي الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
٤- مجلس الشعوب: مجلس الشعوب الديمقراطي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
٥- مجلس العدالة الاجتماعية: مجلس العدالة الاجتماعية في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
٦- الهيئة العامة: هي الهيئة التي تضم جميع أعضاء المحكمة.

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة:

المادة (٢)

تختص محكمة حماية العقد الاجتماعي بما يأتي:

١- تفسير نصوص العقد الاجتماعي .

٢- النظر في عدم تعارض القوانين الصادرة عن مجلس الشعوب الديمقراطي والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا والقوانين والقرارات الصادرة عن مجالس المقاطعات مع العقد الاجتماعي في حال تم الاعتراض عليها.

٣- الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق العقد بين مجلس الشعوب الديمقراطي والمجلس التنفيذي ومجالس المقاطعات ومجلس العدالة الاجتماعية .

٤- الفصل في الخلافات التي تنشأ بين مجلس الشعوب الديمقراطي والمجالس الأخرى أو بين المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا و مجالس المقاطعات أو بين المجالس التنفيذية في المقاطعات .

٥- البتّ في الطعون التي تخص العقد الاجتماعي المحالة إليها من هيئات ودواوين العدالة الاجتماعية عن طريق مجالس العدالة الاجتماعية.

٦- البت في الطعون المقدمة من قبل الأشخاص والتجمعات المنظمة والمؤسسات إلى محكمة حماية العقد الاجتماعي .

٧- تصديق نتائج الانتخابات والاستفتاءات العامة حسب العقد الاجتماعي .

الفصل الثالث

المادة(٣)

هيكلية محكمة حماية العقد الاجتماعي

١- هي هيئة قضائية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.
٢- تتألف المحكمة من عشرة أعضاء يتم اقتراح أسمائهم مناصفة من قبل مجلسي الشعوب الديمقراطي و العدالة الاجتماعية في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا، و يصادق عليها مجلس الشعوب الديمقراطي .
إذا لم تتم المصادقة على أحد الأسماء المقترحة يتم اقتراح اسم جديد من قبل الجهة التي قدمت الاقتراح.
٣- عند اقتراح الأسماء يجب أخذ تمثيل جميع المكونات الإثنية والدينية وتمثيل المقاطعات أساساً.
٤- أن تكون نسبة تمثيل المرأة: ٥٠% خمسين بالمئة.
٥- تعتمد المصادقة على الأسماء المقترحة بنسبة ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشعوب الديمقراطي.
٦- يؤدي أعضاء المحكمة اليمين أمام مجلس الشعوب الديمقراطي قبل مباشرتهم العمل .
٧- ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم الرئاسة المشتركة و نائبين .
٨- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها.
٩- يكون للمحكمة مكتب للشؤون الإدارية وعدد من العاملين تحدد وظائفهم بقرار من الرئاسة المشتركة للمحكمة ويتبعون إدارياً للرئاسة المشتركة ونوابها بشكل مباشر.

١٠-مدة العضوية بالنسبة لأعضاء المحكمة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

١١-في حال: إقالة، أو استقالة أي عضو، أو حصول شاغر بسبب المرض، أو الوفاة، أو بقرار من قبل أعضاء المحكمة ومصادقة مجلس الشعوب الديمقراطي ،تقوم الجهة التي قامت باقتراح اسم العضو الذي شغر محلّه باقتراح أسماء جديدة وتُتَّبع نفس الإجراءات المتبعة في تعيين أعضاء المحكمة .

المادة (٤)

شروط عضوية المحكمة :

١- أن يكون العضو مقتنعاً ومؤمناً بمبادئ العقد الاجتماعي و المواد الوارد ة فيه .

٢- أن يكون خبيراً بالقانون أو الاقتصاد أو علم الاجتماع أو العلوم السياسية .
٣- أن يكون ذا شخصية مؤمنة بمبادئ الأمة الديمقراطية و حرية المرأة.
٤- أن يكون متحلياً بالصفات الأخلاقية الحسنة .
٥- أن يكون مخلصاً لشعبه و لوطنه .
٦- أن يكون نزيهاً في عمله.
٧- أن يكون غير محكوم سابقاً بأي جنحة شائنة أو جناية.
٨- يجب أن لا يوجد بين أعضاء المحكمة من تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .
٩- يجب أن يكون العضو متفرغاً للعمل في المحكمة ولا يجوز له الجمع بين عضوية المحكمة وأي وظيفة عامة أو عمل تجاري باستثناء التدريس في الجامعات و النشاطات الأكاديمية .

المادة (٥)

مهام الرئاسة المشتركة:

١- القيام بتسيير شؤون المحكمة الإدارية والمالية .
٢- الإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للمحكمة .
٣- تمثيل المحكمة لدى كافة الجهات المحلية والإقليمية والدولية .

٤- في حال عدم تواجد الرئاسة المشتركة يقوم النواب بتسيير العمل .
٥- يجوز للرئاسة المشتركة تفويض أحد الأعضاء للقيام ببعض المهام بشرط أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً .
٦- تعمل الرئاسة المشتركة بشكل جماعي .
٧- تعلم الرئاسة المشتركة للمحكمة مجلس الشعوب الديمقراطي بشغور مكان أحد أعضاء المحكمة أو أكثر سواء بالاستقالة أو الوفاة أو الإقالة بكتاب رسمي تحدد فيه الجهة التي تم اقتراح اسم العضو الذي شغر محلّه من قبلها سواء كانت مجلس الشعوب أم مجلس العدالة .
٨- تقدم المحكمة تقاريرها المالية إلى مجلس الشعوب الديمقراطي .
٩- تقدم تقارير عملها لمجلس الشعوب الديمقراطي .

المادة (٦)

مهام الهيئة العامة:

١- النظر في الطعون والدفوع وطلبات التفسير التي ترد إلى المحكمة .
٢- قبول استقالة أي عضو من المحكمة.
٣- إعداد وإصدار النظام الداخلي المتعلق بعملها.
٤- إعداد الموازنة العامة للمحكمة.
٥- تحديد وتنظيم عمل مكاتب المحكمة وتوزيع المهام على الأعضاء.
٦- تنعقد المحكمة بهيئة مؤلفة من ٧ سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة٥٠+١ خمسين زائد واحد؛ أما في القوانين و القرارت المصيرية يتم اتخاذ القرار بتصويت ثلثي الأعضاء.
٧- النظر في المسائل المتعلقة بمساءلة أعضائها والتحقيق معهم وإعداد التقارير بحقهم و عرضها على مجلس الشعوب الديمقراطي .

الفصل الرابع

المادة (٧)

حقوق وواجبات الأعضاء وحصاناتهم:

١- للعضو حق إبداء الرأي دون التعرض لأي ضغط.
٢- يتمتع العضو بالحصانة .
٣- لا يلاحق أي عضو من أعضاء المحكمة جزائياً إلا بعد الحصول على إذن خطي من الهيئة العامة أما في حالة الجرم المشهود فتتخذ الإجراءات مباشرة ويتم إعلام الهيئة العامة فوراً.

٤- يخضع أعضاء المحكمة في ملاحقتهم الجزائية الى الأصول المتبعة في محاكمة القضاة وفقاً لميثاق العدالة الاجتماعية في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.
٥- تسري على العاملين في المحكمة أحكام قانون العاملين في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا .
٦- في حال تقدّم العضو بطلب الاستقالة إلى الرئاسة المشتركة فإنها تقوم بعرضه على الهيئة العامة للبتّ فيه.
٧- تصفى حقوق عضو المحكمة المستقيل من تاريخ قبول استقالته .
٨- بعد انتهاء مدة ولاية المحكمة يعود عضو المحكمة إلى عمله السابق

المادة (٨)

شروط إقالة العضو

١- إذا فقد أحد شروط العضوية .
٢- إذا تم التثبت من ارتكابه فعلاً من شأنه الإخلال بواجبات عمله .
٣- تجتمع الهيئة العامة للمحكمة للنظر في مساءلة أحد أعضائها وبعد دعوته والاستماع له تقرر إقالة العضو بقرار معلل إذا توفرت الأسباب الموجبة لذلك و ذلك بتصديق من مجلس الشعوب الديمقراطي .

الفصل الخامس

المادة (٩)

اصول عمل المحكمة

١- النظر في القوانين و القرارات التي تتخذها مجالس الشعوب و المجالس التنفيذية بدءاً من تاريخ صدروها .
في حال كان مخالفاً لمبادئ و مواد العقد يتم إعلام الجهة المعنية لإعادة النظر فيها.
٢- النظر في الطعون التي ترفع إليها بشكل مباشر من قبل الأفراد أو التجمعات المنظمة أو الأحزاب أو المؤسسات في حال صدور قانون أو لائحة أو نظام مخالف للعقد الاجتماعي ويكون الطعن بموجب مذكرة خطية تتضمن النص القانوني أو اللائحة أو النظام المطعون بمخالفتها للعقد الاجتماعي ونص المادة التي تمت مخالفتها في العقد الاجتماعي وأوجه المخالفة.
٣- البت في الدفوع المحالة إليها من المحاكم عن طريق مجالس العدالة في الحالات الآتية:

(ا) إذا تبين لإحدى الهيئات القضائية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في أثناء النظر في الدعوى معارضة نص قانوني أو لائحة للعقد الاجتماعي وكان لازماً للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأمر لمحكمة العقد الاجتماعي عن طريق مجلس العدالة المعني بموجب كتاب خطي تذكر فيه القانون أو اللائحة أو النص المخالف وتوضح فيه أوجه المخالفة للفصل فيها.

(ب) إذا طعن أحد الخصوم في أثناء النظر في دعوى أمام إحدى الهيئات القضائية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بمخالفة نص في قانون أو لائحة للعقد الاجتماعي ورأت الهيئة أن الدفع جدّي أوقفت النظر في الدعوى واحالتها إلى محكمة حماية العقد الاجتماعي عن طريق مجلس العدالة المعني ويجب أن يكون الدفع بموجب مذكرة خطية يبين فيها القانون أو النظام أو اللائحة المخالف/ة للعقد ورقمه/ا ونطاق الدفع بصورة واضحة وما يؤيد دفعه بأن ذلك القانون أ النظام أو اللائحة واجب/ة التطبيق على موضوع الدعوى المخالف للعقد ووجه مخالفته . وللطرف الآخر في الدعوى تقديم رده خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لتقديم مذكرة الدفع بمخالفة القانون أو النظام أو اللائحة للعقد .

ج) أن يتم الرد على الجهة التي رفعت الدعوى خلال شهر كأقصى مدة من قبل محكمة العقد الاجتماعي .

٤- عند تقديم طلب التفسير من قبل الرئاسات المشتركة لكل من مجالس الشعوب أو مجالس العدالة الاجتماعية أو المجالس التنفيذية في المقاطعات وكذلك امجلس الشعوب الديمقراطي والمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا يجب أن يبين في طلب التفسير النص المطلوب تفسيره والأسباب الموجبة للتفسير .

الفصل السادس

المادة (١٠)

الأحكام والقرارات

١- تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب
٢- .أحكام المحكمة وقراراتها مبرمة وغير قابلة للطعن.
٣- أحكام المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالعقد الاجتماعي وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع إدارات الإقليم ومؤسساته وكل من يشمله العقد.
٤- تنشر الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة في الموقع الرسمي للمحكمة و الإدارة الذاتية خلال ٧سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.
٥- يترتب على الحكم بعدم شرعية نص أو مادة في قانون أو لائحة أو نظام إلغاؤه بأثر رجعي وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر.
٦- الحكم بعدم شرعية نص ضريبي في جميع الأحوال لا يكون له إلا أثر مباشرو لا يطبق إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم شرعية هذا النص.
٧- فإذا كان الحكم بعدم الشرعية متعلقاً بنص جزائي تُعَدُّ الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن وتقوم الرئاسة المشتركة للمحكمة بتبليغ النيابة العامة بالحكم فور النطق به لإجراء اللازم بمقتضاه.
٨- تبلغ المحكمة كافة المؤسسات والإدارات المعنية بالأحكام والقرارات الصادرة عنها
٩- يطبق قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بسير الدعوى أمام هذه المحكمة بما لا يتعارض مع طبيعة عملها واختصاصها .
١٠- لا يترتب على المنازعات المعروضة على المحكمة وقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة ذلك حتى الفصل فيها .
١١-تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

المادة(١١)

يُعَدُّ هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من مجلس الشعوب الديمقراطي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.

الثلاثاء : ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٤م

الرئاسة المشتركة لمجلس الشعوب الديمقراطي

سهام قريو **فريد عطي**